


المركز السوري للإعلام وحرية التعبير

Navenda Sûrîyayî ya Ragihandinê û Azadîya Derbirînê

الإعادة القسرية للاجئين السوريين

في لبنان وتركيا



الإعـادة القسريــة للاجئين الســوريين في لبنان وتركيا

المركز السورى للإعلام وحرية التعبير (SCM)

المركـــز الســــوري للإعلام وحرية التعبير هو مؤسســـة مدنية مستقلة غيـــر حكومية وغير ربحية تعمل علـــى بناء مجتمع يضمن حريـــة التعبير والاعتقــاد وحقوق الإنســــان والوصول إلى العدالة، ورؤيتها هي عالـــم ديمقراطي قائم على العدالة والحريّة والمســـاواة يحترم كرامة الإنســـان وحقوقه. منذ تأسيســه في 2004، يعمل المركز الســوري للإعلام وحرية التعبير من أجل الدفاع عن الأفراد المضطهدين بســبب معتقداتهــم وآرائهــم، وترويــج حقــوق الإنســـان، ودعــم وتنميــة إعلام مهني ومســـتقل ونقــدي، ويتمتع المركــز بصفة استشــارية خاصة لدى المجلــس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمــم المتحدة منذ 2011.

حقوق النشر © 2023 المركز السوري للإعلام وحرية التعبير (SCM) www.scm.bz

تم إنجاز التقرير من قبل الدكتور عمر حمادة في 2024



شكر وتقدير

الإشراف العام: **مازن درويش**

إعداد البحث: د.عمر حمادي

مراجعة البحث: مدير المكتب القانوني في المركز د.أيمن منعم

لـم يكـن إنجاز هـذا التقريـر ممكنـاً دون المشـاركة والدعم الأساسـي من قبل الشـهود والناجيـن/ات وذوي الضحايـا الذين شـاركوا معنا فـي المقابلات وفي الاســتجابة للاستبيانات

الشـكر موصـول لجميع من سـاهم من المركـز السـوري للإعلام وحرية التعبير والمتعاونيـن/ات معـه فـي جميـع مراحـل كتابـة التقرير بـدءا مـن التحضير له، وحتـى تمام تنفيـذه وإخراجه.

ونقــدم شــكراً خاصــاً لفريــق الإعادة القســرية في المركــز الذين يقومــون برصد وتوثيق انتهاك الإعادة القســرية والفقــدان خلال رحلة اللجوء والذين يتواصلون مــع الضحايا والناجيــن/ات والأهالي لدعم التقاريــر بالحجج والأدلة.



2	ا. ملحص تنفيدي:
2	اا. مقدمة
3	ااا. مبدأ عدم الإعادة القسرية:
4	1. مصدر مبدأ عدم الإعادة القسرية:
5	2. المستفيدون من مبدأ عدم الإعادة القسرية:
5	3. عدم الإعادة القسرية والقانون الدولي العرفي:
	4. مضمون ونطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين
6	5. الإعادة القسرية المقنعة
جاه اللاجئين السوريين8	٧١. الأطر القانونية والممارسة المعتمدة في لبنان وتركيا ت
	1. لبنان
	،
13	2. ترکیا:
	1. الإطار القانوني لحماية اللاجئين السوريين:
15	2. الممارسات المتبعة تجاه اللاجئين:
18	ااا. العودة الآمنة إلى سورية
19	۱۷. توصیات
19	1. للدول المستضيفة للاجئين:
20	2. للدول المانحة:
20	3. للمفوضية السامية للاجئين:
20	4. للمجتمع المدني السوري:
24	ة مانة N

I. ملخص تنفیذی:

يتناول هذا التقرير مسألة حماية اللاجئين السوريين في لبنان وتركيا ضد الإعادة القسرية، قانوناً وفي الممارسة، ومدى مواءمة الأطر القانونية المعتمدة والممارسات الفعلية المرصودة في هذيــن البلديــن مع التزاماتهما الدولية. ولهذا الغرض، يشــرح التقرير، على ضــوء المعاهدات الدولية وفقه المحاكــم المقارنــة، مبــدأ عــدم الإعادة القســرية للاجئين وطالبـي اللجوء ، ومكانتــه في اتفاقيــة اللاجئين وفي القانــون الدولـي العرفـي ، ومــن هم المســتفيدون من هــذا المبدأ وفـي أي نطاق. كمــا يتناول مكانــة العودة القانــون الدولـي العرفـي ، ومــن هم المســتفيدون من هــذا المبدأ وفـي أي نطاق. كمــا يتناول مكانــة العودة الطوعيــة المقنعــة في إطــار تعريــف «الإعادة القســرية». ورغــم الوضعية الخاصــة للبلدين المعنييــن، لبنان وقــــ على أســاس التزاماتهما التعاقدية في ظــل بعض المواثيق فقــط على أســاس التزاماتهما التعاقدية في ظــل بعض المواثيق والاتفاقيــات الأخــرى. ويســجل التقريــر قصور الأطــر القانونية التي وضعــت أصلًا من قبل تركيــا ولبنان لتأطير مســألة اللاجئيــن، ليرصد الممارســات الفعلية تجاههم. وفي هــذا الإطار، يظهر التقرير كيـف تخرق هذه الأطر القانونيــة والممارســات الفعلية الالتزامات الدوليــة للبلدين فضلًا عن نظامهما القانونــي الداخلي. ثم يعرض التقريــر شــروط ومعايير العودة الآمنة للاجئين الســوريين كمــا وضعتها المفوضية الســامية للاجئين قبل أن يخلص إلى بعـض التوصيات

II. مقدمة

في الوقـت الـذي تؤكـد فيـه مفوضية الأمـم المتحـدة لشـؤون اللاجئين أن سـورية ليسـت بلداً آمنـا لعودة اللاجئين أ، وتتوالى التقاريـر عـن تدهــور الأوضـاع الأمنيـة والاقتصادية داخـل البلد مـن جهة أ، وعـن المعاملة الســيئة التـي يلقاها الســوريون العائدون إلى البلد قســراً مـن جهة أخـرى أ، تتواتر التقارير كذلـك حول موجات الإعـادة القســرية للاجئيـن الســوريين مـن لبنـان وتركيـا أ. و همـا بلـدان يســتضيفان أكبــر تجمعيــن للاجئيــن الســوريين فـي منطقة الشــرق الأوســط، حيث يتواجــد 3.6 مليون ســوري في تركيــا أ، و 1.5 مليون ســوري في تركيــا أ.

والواقع أن للبلديـن وضعية دقيقـة تجاه اتفاقية ١٩٥١ الخاصـة بوضعية اللاجئين (<u>فيما يلـي، اتفاقية اللاجئين،</u> <u>أو اتفاقيـة ١٩٥١</u>). ففـي حيـن لم توقـع لبنان على الاتفاقيـة أصلا ً، وقعتهـا تركيا مع فرض قيـد جغرافي يتمثل فـي حصـر الحمايـة التـي توفرهـا الاتفاقيـة على الأراضـي التركيـة للأشــخاص اللاجئيـن نتيجة أحـداث حصلت

UNHCR, International Protection, Considerations with regard to people fleeing the Syrian Arab Republic, Update VII,

.March 2021

^{.2023/03/}World Bank, Syria's Economy in Ruins After a Decade-long War, 17

Amnesty International, Syria: "You're going to your death" Violations against Syrian refugees returning to Syria, Sept 3 .October 2021, "حيــاة أشـــبه الموت" عودة اللاجئين الســـوريين مــن لبنان والأردن, 2021, Human Rights Watch

HRW, Turkey: Hundreds of Refugees Deported to Syria, 24 Oct. 2022; Turkish Border Guards Torture, Kill Syrians 4 Turkey Should End Impunity, 27 April 2023; Lebanon: Armed Forces Summarily Deporting Syrians Donors Should Ensure Funding Doesn't Contribute to Rights Violations; Kurdistan24, Turkey deports 29,895 Syrian refugees and asylum seekers: STJ report, 22 Sept. 2023. July 5, 2023; Amnesty International, Lebanon: forcible return of more than 100 refugees to Syria .a shocking setback

Communication from the Commission to the European Parliament and the Council: Seventh Annual Report of the Facility for Refugees in Turkey, 22 Sept. 2023

[.]glance a at Lebanon UNHCR ,UNHCR 6

التقرير الدوري للجمهورية اللبنانية أمام لجنة حقوق الإنسان بتاريخ ١٨ر يناير ٢٠٢١. ص. ٣٣، فقرة ١٩٢.

في الـدول الأوروبيــة أُ. بالإضافة إلى ذلـك، اعتمد البلـدان، تجاه أزمة اللاجئين الســوريين مقاربـة قصيرة الأمد وارتجاليــة أُ، أطرتهـا فيمــا بعــد نصوص لا تتماشــى مــع التزاماتهما الدولية بهــذا الخصوص. ذلـك أن البلدان يــظلان ملزميــن قانونــاً بمبــدأ عــدم الإعــادة القســرية للاجئين وذلـك بمقتضــى اتفاقيــة ١٩٥١ بالنســبة لتركيا، وبموجــب الطابـع العرفــي لنفس المبدأ وفقا للقانــون الدولي العام فــي الحالة اللبنانية أُ، فـضلًا عن «القبول الطوعــي» مــن طــرف هذا البلــد بتطبيق مقتضيــات الاتفاقيــة أ، وعن وجود مبــدأ عدم الإعادة القســرية صلب اتفاقيــات دولية أخرى ملزمــة للبنان.

ويـدرس هـذا التقريـر حماية اللاجئين السـوريين في لبنان وتركيا ضد الإعادة القسـرية، قانوناً وفي الممارسـة، ومـدى مواءمـة الأطر القانونية المعتمدة والممارسـات الفعلية المرصودة في هذيـن البلدين مع التزاماتهما الدوليـة. ولهـذا الغـرض، سـيتناول التقرير، أولًا، مبـدأ عدم الإعادة القسـرية فـي القانون الدولـي للاجئين وما يترتـب عليه بالنسـبة لهذيـن البلدين (۱)، وذلك قبـل التعرض للأطـر القانونية المعتمدة فيهما، والممارسـة الفعليـة التي ينتهجانهـا تجاه اللاجئين السـوريين ومدى تماشـيها مـع التزاماتهما الدوليـة (۱۱). وفي الأخير. يتنـاول التقريـر شـروط العودة الطوعية والآمنة للاجئين السـوريين (۱۱۱)، قبل أن يخلـص إلى بعض التوصيات العمليـة لمختلف الفاعلين المعنيين بهـذا الملف (۱۷).

III. مبدأ عدم الإعادة القسرية:

يقـوم القانـون الدولي للاجئيـن علـى مبدأين أساسـيين همـا عدم الإعـادة القسـرية، والحق في ظـروف حياة مقبولـة في بلـد اللجوء ألّ ويمثل مبدأ عدم الإعادة القسـرية حجـر الزاوية للقانون الدولي للاجئين. ويعني عدم إعـادة اللاجئيـن إلـى البلد الــذي فروا منه، أو ترحيلهـم إلى بلد آخر قـد يتعرضون فيه للقمـع. ولضمان الحقوق الأساسـية للاجئيـن، وتمكينهـم مــن ظـروف حيـاة كريمـة، وتلــزم اتفاقيـة ١٩٥١ الدول بــ «توفير ظـروف إقامة مقبولـة» للاجئيـن، وتشــمل هــذه «الظـروف» أساســاً الحق فـي التعليـم، والعمل، وفـي النفاذ إلـى خدمات الغــوث والإعانـة الأساسـية، وحق التملـك، والحصول علـى أوراق مدنية.

ولأغـراض هـذه الورقة، سـيتم التركيز أساســاً على الحق فـي عدم الإعادة القســرية، فيما ســنتناول الحق في «ظــروف إقامــة مقبولــة» فقط في علاقته بالعودة القســرية. بعبارة أخرى، في الســياق الــذي يهمنا هنا، تبدو «ظــروف الإقامــة» التــي يُخضَع لها اللاجئون الســوريون في هذين البلدين وســيلة لفرض الإعادة القســرية أو العــودة الطوعيــة المقنعــة مــن خلال وضع اللاجئين فــي ظروف لا تتــرك لهم خياراً آخــر غير العــودة إلى البلد الذي هربــوا منه أصلا.

وسـنتناول في هذا البـاب مصادر مبدأ عدم الإعادة القســرية للاجئين وطالبي اللجـوء(1) ، ومكانته في اتفاقية اللاجئيـن وطالبي اللجـوء(1) ، ومكانته في اتفاقية (4)، اللاجئيـن وفـي القانــون العرفي الدولــي(2) ، والمســتفيدون منــه (3) ، ومدى أو حــدود تطبيقــه الجغرافية (4) ومســألة العــودة الطوعيــة المقنعــة، أي الوضعية التي يجــد فيها اللاجئ نفســها أمام خيار وحيــد هو العودة إلــى البلــد الذي فــر منه لاجئا وذلك بســبب قســاوة المعاملة التـي يلقاها في البلــد المضيف(5) .

HRW, Turkey, protection of refugees 8

B. Berti, "Lebanon's Short-Sighted Refugee Policy", Carnegie Endowment International, 31 Jan, 2017; The New 9
.Humanitarian, Is Turkey's approach to Syrian refugees sustainable?, 15 Apr. 2013

Guy S. Goodwin-Gill, Jane McAdam, Emma Dunlop, "The Principle of Non-refoulement –Part 1", in. Guy S. Goodwin-Gill, 10 .(Jane McAdam (Ed.), The Refugee in International Law (4th Edition

M. Janmyr, "No Country of Asylum: 'Legitimizing' Lebanon's Rejection of the 1951 Refugee Convention", International 11 Journal of Refugee Law, 2017, Vol 29, No 3, p. 438

Kälin, W., Caroni, M., & Heim, L., 'Article 33, para. 1', in Zimmermann, A., ed., The 1951 Convention relating to the Status 12 .of Refugees and its 1967 Protocol: A Commentary (2011) 1335

1. مصدر مبدأ عدم الإعادة القسرية:

يمثـل مبـدأ عدم الإعادة القسـرية حجـر الزاوية في القانـون الدولي للاجئيـن. وتنـص المادة ٣٣ من اتفاقية اللاجئيـن في فقرتها الأولى علـى أنـه « لا يجـوز لأيـة دولـة متعاقـدة أن تطرد لاجئـا أو ترده بأيـة صـورة مـن الصـور إلـي حـدود الأقاليم التـي تكـون حياته أو حريتـه مهددتيـن فيهـا بسـبب عرقـه أو دينه أو جنسـيته أو انتمائـه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسـبب آرائه السياسـية.» وهـي مـادة تحظـر الاتفاقيـة التحفـظ عليهـا مـن طـرف الـدول المتعاقـدة (المـادة ٤٢). ويسـتخلص مـن عـدم جواز الطـرد « بأية صـورة من الصـور»، عـدم جواز الإعـادة القسـرية المقنعـة كمبدأ ضمني فـي المبـدأ الأصلي.

لا يجوز لأية دولة متعاقدة أن تطرد لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلي حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

ومنــذ التوقيــع على اتفاقيــة ١٩٥١، تم تضمين هذا المبــدأ في العديد مــن المواثيــق الإقليميــة المتعلقــة باللاجئيــن، حيث جــرى ذلك في

معاهدة الاتحاد الإفريقي، والمعاهدة الأمريكية لحقوق الإنسان، وإعلان كرتاجينا، وكذا في العديد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان كاتفاقية مناهضة التعذيب (م. ٣)، واتفاقية حماية جميع الأشخاص مـن الاخفاء القسـرى (م. ١٦).

واعتبـر الفقـه القضائي أن واجب عدم الإعادة القسـرية موجـود ضمنيا في مواثيـق أخرى. حيـث اعتبرت لجنة الأمـم المتحـدة لحقوق الإنسـان أنـه ضمني في تحريـم التعذيـب والمعاملات المهينـة أ، وهو مـا ذهبت إليه المحكمـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان مضيفة إليـه العديد مـن الحقوق الأخـرى المضمونة صلـب المعاهدة الأوروبيـة أ. واعتبـرت المحكمـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان أن عـدم احتـرام الإجـراءات القانونية الأساسـية الواجـب اتباعهـا قـد يؤدي إلـى خرق مبدأ عـدم الإعادة القسـرية للاجئيـن أ. فيمـا اعتبرت لجنة حقـوق الطفل الواجـب اتباعهـا قـد يؤدي إلـى خرق مبدأ عـدم الإعادة القسـرية للاجئيـن أ. فيمـا اعتبرت للمكن أن مبـدأ عـدم الإعادة القسـرية يطبق في ظـل الاتفاقية حال وجـود «خطر حقيقي لضرر علـى الطفل لا يمكن جبـره أنه ، بمـا فـي ذلـك الخطر علـى بقائـه أو نموه (المـواد ٦ و٣٧ مـن الاتفاقية). أمـا لجنة القضـاء على كافة أشـكال التمييـز العنصـري فقـد اعتبـرت مبـدأ عـدم الإعـادة القسـرية للاجئيـن ضمنيا فـي الفقـرة «ب» من المـادة الخامسـة للاتفاقيـة آ. ونحـت لجنـة القضـاء علـى التمييز ضد المـرأة نفـس المنحى حيـن اعتبرت أنه الوحريتهـا أو أمنهـا الشـخصي، أو إذا كان محتـملا أن تعانـي أشـكالا قوية مـن التمييز، بما في ذلـك القمع أو العنـف المبنيان علـى النوع» أ.

UN Committee on Human Rights, 'General Comment 31: The Nature of the General Legal Obligation Imposed on States

Parties to the Convention' in 'Note by the Secretariat, Compilation of General Comments and General Recommendations

.adopted by Human Rights Treaty Bodies' UN doc HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol I) (27 May 2008) 245-6 para 12

Soering v UK (1989) 11 EHRR 439, para 88; JK v Sweden (2017) 64 EHRR 15, para 79. For discussion, see Erna Kristín 14 Blöndal and Oddný Mjöll Arnardóttir, 'Non-refoulement in Strasbourg: Making Sense of the Assessment of Individual .Circumstances' (2018) 5 Oslo Law Review 147

Rights and Guarantees of Children in the Context of Migration and/or in Need of International Protection, Advisory 15
Inter-American Court of Human Rights Series A No 21 (19 August 2014) para 230 ,14/Opinion OC-21

UN Committee on the Rights of the Child, 'General Comment 6: Treatment of Unaccompanied and Separated 16 Children Outside their Country of Origin' in 'Note by the Secretariat, Compilation of General Comments and General Recommendations adopted by Human Rights Treaty Bodies' UN doc HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol II) (27 May 2008) 449, para 27 UN Committee on the Elimination of Racial Discrimination, 'Consideration of Reports Submitted by States Parties 17 Under Article 9 of the Convention: Concluding Observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination—

Tunisia', UN doc CERD/C/TUN/ CO/19 (23 March 2009) para 15

UN Committee on the Elimination of Discrimination against Women, 'General Recommendation No 32,' UN doc 18 .CEDAW/C/GC/32 (14 November 2014) para 23

وقـد أدى توسـيع الحمايـة مـن الإعـادة القسـرية بموجـب الاتفاقيـات المعاهدات وكـذا بموجب تفسـيراتها القضائيـة، إلـى توسـيع حـدود الواجـب المترتـب على الـدول وكذا نطـاق الأشـخاص المسـتفيدين منه.

2. المستفيدون من مبدأ عدم الإعادة القسرية:

لقـد أدى توسـيع نطاق مبدأ عدم الإعادة القسـرية إلى سـياقات جديدة إلى أن الحمايـة المترتبة عليه تتضمن حتى للأشـخاص الذيـن لا يشـملهم تعريف اللاجئيـن بموجب المـادة ١-أ(٢) مـن الاتفاقية كمـا عدلت بموجب بروتوكـول ١٩٦٧، أو حتى الذيـن لا يشـملهم التعريف الأوسـع المعتمد من طـرف إعلان كرتاجينـا. ففي أمريكا اللاتينيـة مـثلًا، قضـت محكمـة حقوق الإنسـان الأمريكية أن نطاق المـادة ٢٦ (٨) من المعاهدة يوسـع نطاق الحماية من الإعادة القسـرية ليشـمل كل الأجانـب الذين يواجهون خطراً على حياتهـم، على سلامتهم، أو على حريتهـم. وللوصـول إلـى هذه الخلاصة ربطـت المحكمة بين تحريـم التعذيب والحماية من الإعادة القسـرية "أ

3. عدم الإعادة القسرية والقانون الدولي العرفي:

يجمعٍ الفقه القانوني على أن واجب عدم الإعادة القسرية للاجئيان هو جازء من القانون الدولي العرفي. فمثلًا، نص إعلان نيوياورك حلول اللاجئيان والمهاجريان، والموقع من طارف كافة أعضاء الأمام المتحدة -بمان فيهم الأربعون عضوا الذيان لم يصدقوا على اتفاقية اللاجئين-على أن هذه الدول تؤكد «احتارام مؤسسة اللجوء والحاق في التماس اللجوء. كذلك (تؤكد) مجدد الحترامها المبدأ الأساسي لعدم الإعادة القسرية، وفقا للقانون الدولي للاجائين، والتزامها به

وقـد أثبـت الفقـه القضائي الدولي الطابـع العرفي لهـذا المبـدأ خصوصاً في أحـكام المحكمتيـن الأمريكية والأوروبيـة لحقوق الإنسـان، ولعل السـؤال الوحيد الذي يثار بهـذا الخصوص يتعلق بالدرجـة التي ينتمي إليها هـذا المبـدأ إلـى إطار القانـون الدولي العرفـي. وكانت اللجنـة التنفيذية للمفوضية السـامية للاجئيـن اعتبرت، فـي خلاصتهـا العامـة حـول الحماية، عـام ١٩٨٢، أن هـذا المبدأ بدأ «يكتسـب، وبشـكل تدريجي، طابـع القاعدة الآمـرة (أو القطعيـة) في القانـون الدولـي - "cogens jus gi norm peremptory.

وإذا كان هنــاك إجمــاع علـى أن الإعــادة القســرية إلـى مكان قــد يمارس فيــه التعذيب على الشــخص هو بكل تأكيــد مــن القواعــد الآمــرة للقانون الدولـي نتيجة انتمــاء تحريــم التعذيب إلى فئــة القواعد الآمرة، فــإن الجدل مــا يــزال قائمــا حول ما إذا كان تحريم الإعادة القســرية للاجئين بشــكل عــام يرتقي إلى مصــاف القواعد الآمرة أم لا.

ولعـل آخـر تطور ذي صلة يوحي بترسـيخ الطبيعة الآمـرة (cogens jus) لمبدأ عدم الإعادة القسـرية. حدث في ديسـمبر ٢٠٢١ حيـث قضـت محكمة النقـض الإيطالية أن مبدأ عدم الإعادة القسـرية ليس فقـط قاعدة عرفية ثابتـة فـي القانـون الدولـي، بـل ينتمي إلـى درجة القواعـد الآمرة التـي لا تقبل أي خرق أو اسـتثناء فـي أي ظرف مـن الظـروف، حتى حـال وجود اتفاقيـات ثنائية بين البلد الـذي يمارس الإعادة القسـرية والبلد الـذي يعاد إليه اللاجئـون كمـا هو حال مذكرة التفاهـم الإيطالية-الليبية الموقعة سـنة ٢٠١٧.

^{91 .}Pacheco Tineo Family v Bolivia, Inter-American Court of Human Rights Series C No 272 (25 November 2013) para 135 الفقــرة ١٧٦ مــن إعلان نيويــورك مــن أجــل اللاجئيــن والمهاجريــن" المعتمد بموجب قــرار الجمعيــة العامة للأمــم المتحدة ١٨٧١ بتاريخ ١٩ ســـبتمبر ٢٠١٦.

[.]para. 70 ,614/Report of the 33rd Session: UN doc. A/AC.96 21

وقــد لا تكتســي هذه النقطة كبير أهمية في ســياق هذه الورقة. وحســبنا، في ســياق هذا التقريــر، إبراز الطابع الملــزم لعــدم الإعــادة القســرية كجــزء من القانــون الدولـي العرفــي، وبالتالـي كقاعدة ملزمــة للــدول التي لم تصــدق بعــد علــى اتفاقية اللاجئيــن كما هــو الحال مع لبنــان مثلاً.

4. مضمون ونطاق مبدأ عدم الإعادة القسرية للاجئين

تشـمل المـادة ٣٣ مـن اتفاقية اللاجئين سـالفة الذكر مفهوميـن اثنين هما «الطرد» و «الإعادة القسـرية»: « لا يجـوز لأيـة دولـة متعاقـدة أن تطرد لاجئـا أو تـرده...»، وقد نصت المـادة ٣٢ قبل ذلك على مفهوم الطرد حيـث حظرتـه تجـاه اللاجئيـن المتواجديـن بصفـة شـرعية على التـراب الوطنـي «إلا لأسـباب تتعلـق بالأمن الوطنـي أو النظـام العـام». ولا ينفـذ هـذا الإجـراء «إلا تطبيقا لقـرار متخذ وفقا للأصـول الإجرائيـة التي ينص عليها القانون.» (م. ٣٢). و من الواضح أن طرد الأشـخاص المتواجدين قانوناً سـواء بموجب المادة ٣٣ أو ٣٢ مشـروط باحتـرام الأصـول الإجرائية. غيـر أنه يتضح مـن الأعمال التحضيريـة للاتفاقية أن صائغيهـا لم يرغبوا في تضييـق نطـاق الحمايـة التي توفرهـا المـادة ٣٣ بهـذا الشـكل، وأن مفهـوم «رد» اللاجئيـن ، أو إعادتهم القسـرية وفقـاً لهـذه المادة هـو مفهوم ذو نطاق أوسـع ويختلف عن «الطـرد». إذ يفهم من تفسـير المادة ٣٣ علـى ضـوء المـادة ٣٣ مـن الاتفاقيـة، وغيـاب اشـتراط «التواجد بصفـة قانونية» مـن المـادة ٣٣، أن هذه الأخيـرة تعمـدت توسـيع نطاق الحمايـة إلى كافـة اللاجئين بمـن فههم الذين دخلـوا بصفـة غيـر قانونية.

وقـد وسـعت اتفاقيـة اللاجئين لعـام 1951 من نطاق حظر الاعادة القسـرية في المادة 32 ليشـمل حظر طرد اللاجئيـن المقيميـن فـي إقليم الدولة بصـورة نظامية، إلا لأسـباب تتعلق بالأمـن الوطني أو النظـام العام, و فـي المادة 33 ليشـمل حظـر طرد طالبي اللجـوء الذين لا يتمتعون بالمركـز القانوني للاجـئ أو ردهم إلى حدود الأقاليـم التي تكون حياتهـم أو حريتهم فيهـا مهددتين بالخطر.

5. الإعادة القسرية المقنعة

تعمــد الدول إلى عدة أســاليب تقليدية للإعادة القســرية للاجئين من أكثرها شــيوعاً آليــات «الاقتطاع الترابي» أو تدويــل مناطــق معينــة، كالحدود البحريــة والمطــارات والموانئ. ومن شـــأن تدويل المنافـــذ الحدودية جعل الحــدود الدوليــة خاضعــة للتــراب الداخلــي، بعبــارة أخرى حرمــان اللاجئين مــن النفــاذ وذلك بفعاليــة تجعلهم يرجعــون بمحــض إرادتهم. ويعتبر هذا الشــكل أكثر أشــكال الإعادة القســرية المقنعة شــيوعاً.

والواقع أن العودة الطوعية هي إحدى أهم أشكال الحلول المستديمة لمشكلة اللاجئين إلى جانب انتهاء وضعية اللاجئ بسبب انتفاء الأسباب التي أدت أصلًا لمنحه (إنتهاء الحرب، انتفاء الخوف مـن التعذيب وضعية اللاجئ بسبب انتفاء الأسباب التي أدت أصلًا لمنحه (إنتهاء الحرب، انتفاء الخوف مـن التعذيب والملاحقة إلـخ). غيـر أن شـكوكاً قويـة تحيـط بالطابـع «الإرادي» للعديـد من حالات العودة التي وصفت ب «الطوعيـة» بمـا فيهـا تلـك التي جرت تحت إشـراف مفوضيـة اللاجئين. ففي الكثير من هذه الحالات، ومنها مـا حـدث مـع اللاجئين الأفغان والسـودانيين والأنغولييـن، تم تقديم مصالـح الدول المضيفـة وتلك المانحة على مصالـح اللاجئيـن الذي تم إغراؤهم بوسـائل مختلفة منهـا التعويضات النقدية أو ابتزازهـم بقرب فقدان وضعيـة «اللاجئيـن» أ. وفـي العديـد من الدول، بمـا فيها الـدول الأوروبية، يتـم اعتماد سياسـات تؤدي إلى حرمـان اللاجئيـن مـن الحد الأدنـى للحياة الكريمـة على أمـل إرغامهم على العـودة «الطوعية» إلى بلدانهم. وقـد اعتبـرت المفوضيـة السـامية للاجئيـن مـثلاً أن اللوائـح البريطانيـة التي تقضـي بحرمـان اللاجئين من المعونـات الاجتماعيـة ترقـى إلى «إعادة قسـرية مقنعة» أن اللوائـح البريطانيـة التي تقضـي بحرمـان اللاجئين من المعونـات الاجتماعيـة ترقـى إلى «إعادة قسـرية مقنعة» أن المونـات الاجتماعيـة ترقـى إلى اجتهـادات قضائية

[.]Katy Long, The Point of No Return: Refugees, Rights, and Repatriation (OUP 2013) 147 22

R v Secretary of State for Social Security, ex parte Joint Council for the Welfare of Immigrants [1997] 1 WLR 275, 23

أقـرت وجـود مفهـوم «الإعـادة القسـرية المقنعـة» أن من ذلك مـثلا الملاحظـة العامـة للجنـة مناهضة التعذيـب التي اعتبرت أنـه لا يجوز للدول «ارغـام اللاجئين على العـودة من خلال تدابير وسياسـات رادعة» أن كمـا اعتمـدت لجنـة القانـون الدولي في مشـروع موادهـا حول «الطـرد»، مفهـوم «الطرد المقنـع» بنفس المعنـي أن وإذا كان القضـاء والفقـه القانوني قـد أقـرا مفهـوم «الإعـادة القسـرية المقنعة» فإن وسـيلة الإثبـات المطلوبـة بقيـت موضع خلاف فقهـي. فقد اعتمد مشـروع مواد لجنـة القانون الدولـي معيار «نية الدولـة فـي الترحيـل القسـري» وهـو معيـار يسـتحيل إثباتـه تقريبـا إذ لا يتوقـع أن تعتـرف الـدول أن نيتها هـي بالفعـل حمـل اللاجئيـن علـى العـودة وبالتالـي خـرق التزاماتها الدولية بشــكل مقنـع. ومع ذلـك، وفي واقعـة احتجـت فيهـا الحكومـة الكينية بعـدم نيتها حمـل اللاجئين وطالبـي اللجوء على المغـادرة من خلال إرغامهـم علـى العيـش فـي مخيمـات غيـر لائقـة، اعتبـرت المحكمـة العليا لهـذا البلـد أن «خرق مبـدأ عدم الإعادة القسـرية قد يحدث بشـكل غير مباشـر وقد يكون نتيجة غير متوخاة لسياسـة لا تعمد، في ظاهرها، الهـخ خرق هـذا المبدأ» أن.

وفي المحصلـة النهائيـة، يبـدو جليـا مـن خلال الاتفاقيـات والمعاهـدات المبرمة بيـن الدول، وكـذا من خلال تفسـيرها القضائي والفقهـي، أن مبـدأ عدم جـواز الإعادة القســرية للاجئين قد اتسـع في مضمونه وتوســع فـي نطــاق تطبيقــه منذ تدوينه فـي اتفاقية ١٩٥١. كمــا أن الدول عبرت عــن الاعتراف به كقاعــدة ملزمة بموجب القانــون الدولـي العرفي بغــض النظر عــن مصادقتها علـى اتفاقية ١٩٥١.

JA and Others v Director of Immigration [2011] HKCFI 10, para 82; 'Individual Opinion of Committee أنظـر مــثلًا 24 Members Yuval Shany and Konstantine Vardzelashvili (concurring)' in Warda Osman Jasin v Denmark UN doc CCPR/ .September 2015) app 2, 14, para 2 25) 2014/C/114/D/2360

[.]UN Committee against Torture (n 44) para 14 25

[.]Draft Articles (n 36) art 10 26

Kituo Cha Sheria and Others v Attorney General [2013] eKLR, para 74 27

ECtHR, 31 January 2012). Para. 124) 08/MS v Belgium, App No 50012 28

[.]NA v Finland, App No 2524418 (ECtHR, 14 November 2019) para 60 29

IV. الأطر القانونية والمارسة المعتمدة في لبنان وتركيا تجاه اللاجئين السوريين

1. لبنان

1. الإطار القانوني:

لـم يوقـع لبنــان على اتفاقيــة اللاجئيــن، ولا على بروتوكــول ١٩٦٧ المكمــل لها. كما أنــه لا يتمتــع بقانون وطني حــول اللاجئيــن. ووحده قانــون ١٩٦١ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب يحتوي على ســت مــواد متعلقة باللاجئين. ولا توفــر هـــذه المــواد إطاراً واضحــاً يضمن الأمــن القانوني للاجئيــن. كمــا أن الحكومة اللبنانيــة، خصوصاً في تعاملهــا مــع اللاجئين الســوريين، تجاوزت تشــريعات ونصوصــاً وطنية أخرى، بمــا في ذلك الدســـتور اللبناني.

مـع ذلـك كـرر البلد في أكثر من مناســبة تطبيقه الإرادي لبعــض مقتضيات اتفاقية ١٩٥١، بل أبدى، عند ترشــحه لرئاســة مجلــس حقوق الإنســان عــام ٢٠٠٦ نيتــه المصادقة على هــذا النص. غيــر أن الثابت الوحيــد في مختلف التصريحــات والمــراسلات الحكوميــة اللبنانية هو التزام البلــد بمبدأ «عدم الإعادة القســرية للاجئين» °.

وفي جميـع الأحوال، يبقى البلد ملزما بهـذا المبدأ بموجب الطابع العرفي لهذه القاعـدة. غير أنه، ونظرا لعدم تحديـث مذكـرة التفاهم بينـه وبين مفوضية اللاجئيـن، فإن لبنان لا يعتــرف بوضعية «اللاجئيـن» التي تمنحها المفوضيـة للســوريين فـي لبنان، بل يتعامل معهم جنائيا على أســاس الدخول أو الإقامة غير المشــروعة في البلــد. وقــد اعتمــدت الحكومة اللبنانية عام ٢٠١٤ سياســة رســمية حول النــزوح كان هدفهــا المعلن هو خفض عــدد اللاجئين الســوريين في لبنان وتشــجيعهم على العــودة إلى بلدهم أنّ

وبحسب تقاريـر المفوضيـة الســـامية لشــؤون اللاجئيــن، يوجــد فـي لبنـــان ١.٥ مليــون لاجئ ســـوري. ويعيش ١٠٠ منهــم تحــت خــط الفقــر ثنّ، ويرافــق ذلــك مـــا يمكن وصفــه بموجــة معاداة للســـوريين شــبه عابــرة للكتل السياســية والدينيــة في البلد ثنّ، وبعد أن كان الســـوريون الهاريــون من الحرب يدخلون إلى لبنان بدون تأشــيرة، ويجــددون إقاماتهــم دون تكاليــف، علــى الأقــل نظريــا، قــررت الإدارة العامــة للأمن فـي لبنان حظــر مفوضية اللاجئيــن من تســـجيل الســـوريين، وأخضعتهم لإجراءات معقــدة ومكلفة ماليا لتجديــد أذون الإقامة أدت إلى عــدم تمكن أعــداد كبيــرة منهم مــن الاحتفاظ بإقامة شــرعية.

M. Janmyr, "No Country of Asylum: 'Legitimizing' Lebanon's Rejection of the 1951 Refugee Convention", International 30 Journal of Refugee Law, Volume 29, Issue 3, October 2017

M. Janmyr, "Precarity in Exile: The Legal Status of Syrian Refugees in Lebanon", Refugee Survey Quarterly, Volume 35, 31

Issue 4, Dec. 2016, p. 58

[.]UNHCR, Lebanon at a glance, last consulted on January 7th, 2024 32

³³ وتوفـر <u>"النشـرة العنصريـة الشـهرية</u>" لموقـع "أخبار السـاحة" اللبناني تحديثـا دائما ومؤلمـا لخطاب التحريض ضـد اللاجئين السـوريين. ونظـرا لطبيعـة الدولـة اللبنانيـة، يستشـف مـن شـهادات بعض اللاجئيـن السـوريين، أن نقـاط التفتيـش والمصالح الخاضعـة لحلفـاء الحكومة السـورية في لبنان تخضعهم كذلك لممارسـات تعسـفية، إذ ترى فيهم معارضيـن محتملين للحكومة السورية.

[.]Vulnerability Assessment of Syrian Refugees in Lebanon, May 2023 34

ففي بدايـة العـام ١٠٠٥، أصـدرت إدارة الأمـن العـام قـراراً يتعلـق بشـروط دخـول وإقامـة السـوريين قو وفي بدايـة العـام ١٠٠٥، أصـدرت إدارة الأمـن اللاجئين السـوريين في لبنـان من أوراق إقامتهـم أو منعهم من إمكانيـة تجديدهـا، فـضلا عـن منـع أعداد كبيـرة أخرى من دخـول الأراضي اللبناني، وقـد جاء هذا القـرار، كما قضـى بذلـك مجلـس الشـورى اللبناني، وهو أعلـى هيئة للقضـاء الإداري فـي البلد، فـي خرق جلـي للقانون اللبناني وللالتزامـات الدولية للبنان، حيث حكـم المجلس، في قراره الصادر بتاريخ ٨ شـباط فبراير ٢٠١٨، بإلغاء قـرار الأمـن العـام لصـدوره مـن جهة غيـر مختصـة ، إذ تعـود الصلاحية بهـذا الخصـوص لمجلـس الوزراء حسـب التشـريعات اللبنانية، كمـا أقرّ المجلس أن قـرار الأمن العام يخـرق مقتضيات اتفاقيـة التعاون بين الجمهوريـة اللبنانيـة والجمهورية العربية السـورية التي تنص على حرية تنقل الأشـخاص بين لبنان وسـوريا وحريـة الإقامـة والعمل قـرار الأمن العام سـالف الذكر.

ففي جلسـته المنعقـدة بتاريـخ ١٥ نيسـان/إبريل ٢٠١٩، اتخـذ المجلـس الأعلى للدفـاع في لبنان قـراراً يقضى بتكليـف الأجهـزة الأمنيـة والعسـكرية باتخـاذ التدابيـر الفورية لمنـع دخول السـوريين بطرق غير رسـمية . بل إن هـذا القـرار، وفي سـابقة من نوعها في تعامل السـلطات اللبنانية مـع اللاجئين السـوريين، يقضي بترحيل المواطنين السـوريين جماعياً من جهة، وبتسـليمهم مباشـرة إلى السـلطات السـورية من جهة أخرى، وذلك بغـض النظـر عن الأخطـار التي تتهددهم في هـذه الحالة أن كما أصـدر المدير العام للأمن العـام بتاريخ ١٣ آيار/ مايـو قـراراً يقضـي بترحيل جميـع المواطنيـن السـوريين الذين دخلوا إلـى لبنان خلسـة بعد تاريخ ٢٤ نيسـان/ إبريـل ٢٠١٩ ، وذلـك بنـاء علـى مجـرد إشـارة من النيابـة العامـة دون إحالتهـم إلـى المحاكمـة، ودون أي تحقيق قضائي للتثبـت من عـدم تعرضهم لأي خطـر على حياتهـم وحريتهم في سـوريا.

ومـرة أخـرى، يبـدو في قرار المجلـس الأعلى للدفاع، والقـرارات المبنية عليه، في خـرق جلي للقوانيـن اللبنانية وللالتزامـات الدوليـة للدولـة اللبنانيـة. فمن جهـة، ليس للمجلـس الأعلى للدفاع صلاحية اتخاذ قـرار بترحيل الأجانـب. ذلـك أن قانون الأجانـب اللبناني يمنح هذه الصلاحية حصراً للسـلطات القضائية بعـد محاكمة تتيح لهـم فرصـة تقديـم الدفاع المناسـب ضـد قـرار الترحيل. ومـن جهـة أخـرى، إذا كان القانون يمنح السـلطات الأمنيـة صلاحيـة ترحيـل الأجنبـي في حالات اسـتثنائية كتلـك التي يشـكل فيها وجـوده على الأراضـي اللبنانية تهديـدا للأمـن العـام للبلـد، فإن هـذا الترحيـل لا يمكن أن يكـون جماعيا لضـرورة تقدير «تهديد الأمـن العام» في كل حالـة على انفـراد. كمـا أن هذا الترحيـل، في حالـة اللاجئيـن، لا يمكن أن يكـون إلى البلد الذي يخشـون فيـه على أمنهـم وسلامتهـم أقـ وأخيـراً، فـإن الحالـة الوحيدة التـي يرخص فيهـا القانـون اللبناني للسـلطات الأمنيـة بترحيـل الأجنبـي، حالة «تهديـد الأمن العام»، تبـدو مقصية حتى بموجب قرار المجلـس الأعلى للدفاع الفسـه والقرارات اللاحقة عليه من طرف السـلطات الأمنية. ذلك أن كل هذه القرارات تؤسـس نفسـها على الدخـول غيـر الشـرعي إلـى الأراضي اللبنانـي وهو مـا لا ينطبق في حالـة طالبي اللجـوء، فضلا عن كـون الكثير مـن المرحلين إلى سـورية يتمتعـون بوثائـق إقامة قانونية فـي لبنان أنـ

وبنــاء على هــذه الترتيبات التنظيمية، تمارس الســلطات اللبنانية ضغطاً نســقيا وممنهجاً لحمل الســوريين على العــودة إلى بلدهم. ويشــمل ذلـك الترحيل القســري لمن يثبــت دخوله البلد بشــكل غير مشــروع، وهدم وحــرق مخيمــات اللاجئين، واســتهداف العمال الســوريين غيــر المتحصلين على رخصة عمــل وذلك في أماكن عملهــم، واعتقــال الســوريين عند حواجــز تفتيش أمني فــي بعض الأحيــاء اللبنانية قصد ترحيلهــم، و مداهمة المســاكن قصــد اعتقال وترحيــل العائلات. وقد شــمل ذلك ترحيل قصــر دون ذويهم.

³⁵ حول هـذا القـرار وتعديلاتـه اللاحقـة، أنظر غيـدة فرنجيـة، « أين مصلحـة لبنان في تجريـد اللاجئين السـوريين مـن الإقامة؟"، المفكـرة القانونيـة، بتاريـخ ٨ ديسـمبر ٢٠١٦؛ ونفـس الكاتبـة، « إعفـاء فئـة مـن اللاجئين السـوريين من رسـوم الإقامة؛ خطـوة أولى لضمـان الحمايـة القانونية"، المفكـرة القانونيـة، بتاريخ ١٣ شـباط/فبراير ٢٠١٧.

³⁶ صول هـذا القـرار، أنظـر غيدة فرنجيـة، « شــورى الدولة يبطل قـرار الأمن العام بتعديل شــروط دخـول وإقامة الســوريين في لبنــان: درسٌ بليـغ في الشــرعية"، المفكـرة القانونية، بتاريـخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٨.

³⁸ نفس المصدر.

³⁹ أنظر الفقرة٣٠ أدناه وما يليها.

2. المارسات المتبعة تجاه اللاجئين:

في نفس اليوم الذي اعتمد فيه قرار ترحيل الســوريين الذين دخلوا الــبلاد بطــرق غير شــرعية، اتخذ المجلــس الأعلى للدفــاع في لبنان قراراً آخر يقضي بهدم الأســقف الإســمنتية التي تــأوي اللاجئين في المخيمــات، وقــد أُمهل هــؤلاء لغاية 10 حزيــران لتنفيــذ القرار قبل أن يقــوم الجيـش اللبناني قد أن يقــوم الجيـش اللبناني قد ســبق وهــدم العديــد من الخيــم في مخيم الياســمين فــي منطقة بــر الباس (البقاع) بتاريخ ٢٤ نيســـان/إبريل ٢٠١٩ دون إنذار مســبق.

والواقع أن ترحيـل اللاجئيـن الســوريين من لبنان قســرياً بــدأ منذ عــدة ســنوات حيـث أقــرت الإدارة العامــة للأمــن فـي لبنـــان، عــام ٢٠٢١، ترحيلهــا ١٣٤٥ لاجئــا ســوريا ســـنة ٢٠١٩ واصفــة ذلــك بالعــودة الطوعيــة. وقــد تزايــدت وتيــرة الترحيل القســري والعشــوائي منذ

ترحيـل اللاجـئين السـوريين مـن لبنـان قسريـاً بـدأ منـذ عـدة سـنوات حيـث أقـرت الإدارة العامـة للأمـن في لبنـان، عـام ٢٠٢١، ترحيلها ١٣٤٥ لاجئا سـوريا سـنة ٢٠١٩ واصفـة ذلـك بالعودة الطوعـة.

فاتـح ينايــر ٢٠٢٣. أبلغــت مصــادر تعمل فـي المجال الإنســاني في لبنان، منظمــة هيومان رايتــس ووتش، أنه تــم، مــا بيــن أول يناير ومطلع يوليو من ســنة ٢٠٢٣، رصــد مائة عملية مداهمــة وتوقيف ٢٠٢٠٠ لاجــئ وترحيل ١٨٠٠٠ منهــم إلى ســورية أ. هذا في الوقــت الذي ماتزال مفوضية الأمم المتحدة لشــؤون اللاجئيــن تؤكد عدم قدرتها علــى الدعــوة إلــى، أو تســهيل ترحيل اللاجئيــن الســوريين لأن تقييمها مــا يزال بأن ســورية غير آمنة بالنســبة للاجئين أ

وفي تقرير نشره في الـ١٩ من آيار/مايو ٢٠٢٣، ذكر مركز وصول لحقوق الإنسان (ACHR) أنه:

«وثـق (...) منـذ بدايـة نيسـان/أبريل 2023 حتى 16 أيار/مايـو 2023، ما لا يقل عـن 22 عملية مداهمة أمنيـة نفذهـا الجيـش اللبنـاني في أماكن سـكن لاجـئين سـوريين في مختلف أنحـاء البلاد، بالإضافـة إلى ما لا يقـل عـن حاجزيـن أمنـيين مؤقـتين أحدهمـا في جونيـه والآخـر في زحلـة دوار الرحـاب. تـم علـى أثر كل ذلـك اعتقـال 808 لاجئًـا اعتقـالًا تعسـفيًا من (بينهـم 17 لاجئًـا يملكـون أوراق إقامة قانونيـة، و13 من النسـاء، و24 مـن القاصرين، و2 من أفـراد مجتمع الميم عين)، حيث تعرض بعضهـم للضرب و/أو المعاملة القاسـية و/أو اللاإنسـانية و/أو المهينـة مـن قبـل أفـراد في الجيـش اللبناني. فيمـا تم ترحيل مـا لا يقل عن القاسـية و/أو اللاإنسـانية و/أو المهينـال المحـدود اللبنانيـة قسرًا، (بينهـم 12 لاجـع؛ يملكـون أوراق إقامـة قانونيـة، و13 مـن النسـاء، و22 مـن القاصرين، و2 مـن أفراد مجتمـع الميم عين).

وقــال 75 لاجئًـا مــن المرحــلين لــ ACHR بــأن الســلطات الســورية أعــادت تســليمهم إلى مهــربي الـبشر المتواجديــن علــى الحــدود اللبنانية والتفاوض معهم لإعادتهــم إلى لبنان لقاء مبالغ ماليــة تتراوح بين 150 و300 دولار أمــريكي للأفراد الذين يالفرد الواحــد، بينمــا وصلت المبالغ الماليــة إلى نحو 3000 دولار أمــريكي للأفراد الذين يواجهــون مخاطــر أمنيــة مباشرة في ســوريا. وأكّــد 51 لاجئًا منهــم أن الجيـش اللبناني قام بتســليمهم إلى الســلطات الســورية بشــكل مباشر. قي المسلطات الســورية بشــكل مباشر.

⁴⁰ المفكرة القانونيـة، « <u>مجلـس الدفـاع الأعلـى يـورط لبنان في ترحيـل اللاجئين السـوريين</u>: ممارســات مخالفة لحكـم القضاع والقانــون"، بتاريــخ ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٩

[.]HRW, "Lebanon: Armed Forces Summarily Deporting Syrians", 5 July 2023 41

⁴² أنظر مثلًا: https://www.unhcr.org/lb/protection

⁴³ مركز وصول لحقوق الإنسان، «لبنان يتجاوز حقوق الإنسان بترحيل اللاجئين قسراً"، ١٩ مايو ٢٠٢٣.

اعتقال 808 لاجئًا اعتقالًا تعسفيًا، تم ترحيل ما لا يقل عن 336 لاجئًا منهم إلى خارج الحدود اللبنانية قسرًا، من بينهم:



وبالإضافة إلى هـذه المعطيات التي وثقها ACHR مباشـرة، فإنه رصد كذلك تداول وســائل الإعلام ومنصات التواصــل الاجتماعـي ل-٣٢ عملية مداهمـة أمنية أو حواجز أمنيـة خلال نفس الفترة، ووصــول عدد المعتقلين تعســفيًا إلى ما بين 900 و 1400 شــخص، فيما تكون أعداد الترحيل القســري وصلت، حســب نفس المصادر، إلى نحــو 700 حالــة ترحيل خلال فتــرة الحملة الأمنية حتى صباح يــوم الثلاثاء 16 مايو 2023. وفــي مرحلة لاحقة، ذكــرت الوكالــة اللبنانيــة الوطنيــة للإعلام أنــه تم ترحيل ١٣٠ ســوريا إلـى بلدهم في الفتــرة ما بيــن ٢٤-٧ أيار/مايو ٢٠ـ٣


ويواجه اللاجئون السوريون عند عودتهم مخاطر السجن والتعذيب والتجنيد الإجباري في حرب دموية.

ففي مقابلة للمركز السوري لحرية الإعلام مع أحد اللاجئين السوريين في بيروت (ع.ع.)، بتاريخ ١٣ سبتمبر ٢٠٢٣، ذكر الشاهد مداهمة الجيش اللبناني لبعض أفراد عائلته في مخيم قب الياس بالبقاع، حيث اعتقلوا ستين شابا من المطلوبين في سوريا للخدمة العسكرية ورحلوهم. وكان من ضمن هذه الجموعة شقيق الشاهد رغم تواجده في لبنان بصورة شرعية منذ ٢٠١٤ وتمتعه ببطاقة لاجئ من مفوضية اللاجئين. وبعد أيام اتصل الأخ مؤكدا أنه تم بالفعل تجنيده وبدأ التدريب العسكري في درعا.

كمـا ذكـر شـاهد آخر (ر.ع.) واقعة اعتقال عشرين شـاب سـوري، مطلـع إبريل ٢٠٢٣، وهـم في طريقهم إلى العمـل وذلـك مـن طـرف نقطة تفتيش عسـكرية رسـمية تابعـة لحـزب الله في الواقـع. وقد تـم ترحيلهم قسريـا. ومـن بين المرحـلين ابـن خالـة الشـاهد المقيـم في لبنـان بشـكل قانـوني والمتمتـع بوثيقـة مفوضية اللاجـئين. وبعـد الاسـتعلام عنـه، تأكـدت العائلة من سـجنه حاليـا في معتقـل صيدنايا. وفي اسـتطلاع نظمه المركز السـوري للإعلام وحرية التعبير نهاية شـهر ديسـمبر ٢٠٠٣،م وشـمل ٢٧ شـخصاً رحلـوا بالفعـل إلى سـورية من طرف السـلطات اللبنانيـة والتركية، بدا جلياً أن ترحيل السـوريين مـن لبنان يتم في الغالب بشـكل تعسـفي وفي أحسـن الأحوال كبديل لبعض العقوبات الجنائية. ومن بين المسـتطلعين مـن تـم توقيفهـم في الشـارع رغـم تمتعهـم بـأوراق إقامة شـرعية، بينمـا منهم مـن اقتيد من السـجن إلى الأراضي السـورية. وفي الحالتين جرى التسـليم للسـلطات السـورية الرسـمية رغم ما ينطـوي عليه ذلك من مخاطـر بالنسـبة للمرحلين. وفي ٥١٪ من الحالات المسـتطلعة مـن طرف المركز تعـرض المرحلون للتعذيب وسـوء المعاملـة والإهانـة علـى أيـدي قوى الأمـن السـورية، كما تعرضـوا للابتـزاز المالي. ومن هذه النسـبة السـتعاد ٧١٪ حريتهـم مقابـل رشـاوى ماليـة. وفـي ١٣٪ مـن الحـالات المسـتطلعة، أي بمـا فيهـا المرحلون مـن تركيـا ولبنـان معـاً، لـم يتمكـن المرحلون مـن اسـتعادة منازلهـم أو أراضيهـم، إما لأنـه جـرى هدمها، أو صودرت من طرف السـلطات، أو لاسـتحالة الذهـاب إليها حين يتعلق الأمر بمعارضيـن أو بمطلوبين للخدمة العسـكرية. هذا فيما أعرب ٧٣٪ من المسـتطلعين عن عدم تمكنهم من إجراء معاملاتهم الإدارية الضرورية، العسـكرية، لا على أنفسـهم ولا على أسـرهم.

في المحصلة، فبالإضافة لمعاناتهم بشكل خاص من تداعيات الأزمة الاقتصادية اللبنانية، ونظراً لهشاشة وضعيتهم القانونية بسبب ضبابية النصوص اللبنانية ذات الصلة، يضاف إلى ذلك الممارسات العشوائية لقوى الجيش والأمن تجاههم، كل ذلك في ظل حملة كراهية متنامية، يشاهد اللاجئون السورين في لبنان حقيقة الإعادة القسرية يوميا في مصير المئات من معارفهم وجيرانهم وأقاربهم، ويخيم شبحها عليهم جميعا. وتبدو الممارسات الحكومية اللبنانية في خرق واضح وصريح لمبدأ عدم الإعادة القسرية الملزم لها، وكذا لالتزاماتها بموجب العديد من المواثيق والمعاهدات الأخرى ومنها تلك المتعلقة بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ومناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمعاهدة المتعلقة بحقوق الطفل.

نتائج استطلاع نُظِّم نهاية شهر ديسمبر 2023 وشمل 27 شخصاً رحلوا إلى سورية من لبنان وتركيا



- تعـرض المرحلون للتعذيب وسـوء المعاملة والإهانة على أيدى قوى الأمن السورية.
- ً استعاد المرحلـون حريتهـم مقابـل رشــاوى
- لم يتمكن المرحلون من استعادة منازلهم أو أراضيهم.
- عدم تمكن المرحليـن من إجـراء معاملاتهم الإدارية الضرورية.

2. تركيا:

حســب أرقام المفوضية الســامية لشــؤون اللاجئين، يتواجد في تركيا حاليا ٣.٦ مليون لاجئ ســوري مســجلين لــدى المفوضيــة. وقــد بــدؤوا بالتوافد علـى تركيا منذ بدايــة الحرب الأهلية عــام ٢٠١١، مع ملاحظــة موجات قوية مــن اللاجئيــن عامي ٢٠١٥-٢٠١٦ بالتزامن مع هجمات الجيش الســوري المدعومة من طرف روســيا والتي اســتعاد بموجبها أغلب المدن في وســط وشــمال ســورية.

وبعــد أن كان وجودهــم يتمركــز في الولايــات الحدودية بدايةً، ســعت الحكومة التركية إلى إعــادة توزيع اللاجئين الســوريين علــى الولايــات التركيــة الأخرى. وبحســب دراســة لمركز الحوار الســوري نشــرت في شــهر ســبتمبر ٢٠٢٣. فإنــه يمكــن التمييــز إجمالاً بيــن «ثلاث مناطق للتواجد الســوري فــي تركيا هي:

- الولايات التي تركز فيها غالبية السوريين (%80 منهم)، وهي 11 ولاية من أصل 81 ولاية تركية $^{ heta_+}$.
- * الولايــات التــي يعيــش فيهــا قرابــة %16 من الســـوريين: وهي 19 ولايـــة⁵ ً، تضم هـــذه الولايات مــا بين 10 ألاف -100 ألف ســـورى.
- ﴾ الولايــات التــي تضــم كل منهــا أقل مــن 10 آلاف ســـوري: هي التــي منحت تســهيلات فــي الحصول على الكيملــك فــي الفتــرة مــن منتصــف 2022 حتــى بدايــة 2023، بعــد أن توقفــت العديــد مــن الولايــات عن تســجيل الســـوريين فيهــا، وهــي 48 ولاية جديــدة ً ؛ ليصبح عــدد الولايات التــي تملك بيانات للســـوريين 78 ولاية» ً ' .

1. الإطار القانوني لحماية اللاجئين السوريين:

صادقت تركيـا على اتفاقيـة اللاجئين ولكن مع تحفـظ يحصر التزامهـا بمنح وضعية «لاجئ» فقط لمواطني الحول الأوروبيـة. غيـر أن البلـد قـد صـادق أيضـا على المعاهـدة الأوروبيـة لحقـوق الإنســان، وعلى العهـد الدولـي للحقـوق المدنيـة والسياسـية وعلى معاهـدة مناهضـة التعذيـب. وكلهـا مواثيـق تلزم تركيـا بعدم الإعـادة القســرية للاجئيـن، بغـض النظر عن جنسـياتهم. رغـم تدفق اللاجئيـن الســوريين على تركيا منـذ ١١٠١، ليعــد إطــار قانوني واضح ينظـم وضعيتهم قبل عــام ١٠١٤. إذ يؤطــر القانون التركـي وضعية اللاجئين الســوريين مــن خلال نصين أساســيين همــا المادة ٩١ من قانــون الأجانـب والحماية المؤقتة، ولائحـة الحماية المؤقتة. حيـث أدخلـت المادة ٩١ أساســاً قانونيا للحمايـة المؤقتة عــام ١٠٤٣. وغير أنها اكتفـت بالنص على أنه «يمكـن منـح الحماية المؤقتة للأجانب الذين أرغمــوا على مغادرة بلدانهم، أو لا يمكنهــم العودة إليها، والذين وصلــوا إلــى، أو عبــروا الحــدود التركية فـي تدفق جماعــي للمهاجرين بحثا عــن حماية مؤقتة مباشــرة». ونصت الفقــرة الثانيــة من هذه المادة على أن يتــم تنظيم التدابير الضرورية لاســتقبالهم وتحديد حقوقهم وواجباتهم بموجـب لائحـة تتخذ في مجلــس الوزراء.

⁴⁴ تتــوزع هــذه الولايــات بيــن: اســطنبول، وغــازي عنتاب، وشــانلي أورفــا، وهاتــاي، وأضنة، ومرســين، وبورصــة، وإ زميــر، وقونية. وماعــش، وكبلس،

⁴⁵ هـذه الولايــات هــي: أنقــرة، ومارديــن ، وقيصــري، والعثمانيــة. وملاطيــا، وديــار بكــر، وأديمــان، وســـكاريا، ودينزلــي، ومانيســـا، ونيفشــهير، وباتمــان، وشـــرناق، وإيلازيــغ، وتكــرداغ، وأفيــون حصــار، ومــوغلا، وبــودروم، وكوجالــي.

⁴⁶ هـذه الولايـات هي: سامسـون، وأيدن ،وإسـبارطة، وإسـكي شـهير، ونيغـدة، ويوزغـات، وأنطاليا، وبالك شـهير، وتشـاناكلة، وسـيرت، وبولو، وأكسـراي، ويلوا، وسـيواس، وطرابزون، وتشــوروم، وأوشــاك، وقســطنامو، وكراكلي، وكيرشــهير، ووان، وكوتاهية، ومــوش، وكاريــوك، ودوزجي، وأماســيا، وبينغول، وريزا ، وآغري، وتـوكات، وأوردو، وبيتليس، وإرزروم، وشــنكري، وزونغلداغ، وبيلجيك، وأدرية، وبارتين، وغموشــهانة، وإردها، وإغدير، وأرتفيــن، وبايبــورت، وتونجالي، وهكاري.

⁴⁷ مركز الحوار السوري، «بيانات السوريين في تركيا؛ ما تحكيه الأرقام"، ١٩ سبتمبر ٢٠٢٣.

وقــد اعتمــد مجلس الوزراء هذه اللائحــة ⁴ بتاريخ ٢٦ أكتوبر ٢٠١٤ ودخلت حيز النفاذ نفــس اليوم ⁴. وبموجبها يحق للاجئين الســوريين القادمين من ســورية، فور تســجيلهم من طرف الســلطات التركية. الحصول على بطاقة الحمايــة المؤقتــة وتلقــي المعلومــات الضرورية بلغتهــم الأم، والحصول على بطاقة شــخصية، والاســتفادة مــن الضمــان الصحي الأساســي. كمــا لا يجوز توقيف الســوريين فقط على أســاس دخولهم الأراضــي التركية بصفــة غيــر شــرعية، ويحق لهم الاســتفادة من العــون الاجتماعــي والخدمــات العامة، ويســتفيدون من دعم قانونــي. ويمكن للســوريين المســجلين إرســـال أطفالهم إلــى المدارس التركيــة. كما يحق للســوريين العمل فــي تركيــا ، منذ ينايــر ٢٠١٦، ولكن وفق إجــراءات معقدة وتحت شــروط متعددة.

وبموجب اللائحة المعتمدة عام ٢٠١٤، لا تتم دراسـة طلبات اللجوء المقدمة من سـوريين إلى مفوضية اللاجئين ما لـم تنقـضِ صلاحية بطاقـات حمايتهم المؤقتة، وهـو ما يعني في الواقـع أن اللاجئين السـوريين في تركيا قـد لا يحصلـون أبـدا على وضعية لاجئ بالمعنى الذي تمنحـه إياها اتفاقيـة ١٩٥١. وبموجب المـادة ١١ من لائحة ١٩٠٦، يمكـن إنهـاء الحمايـة المؤقتة لأي شـخص بقرار مـن مجلس الـوزراء. وفي ظل اسـتحالة الحصول على وضعيـة لاجئ في تركيا يواجه السـوريون ثلاث خيـارات: الاندماج النهائي في تركيا، إعادة التوطيـن، أو العودة الطوعيـة. وتنـص المـادة ١٤ من لائحة ٢٠١٤ على أن العـودة الطوعية هي الحل الأخير للمسـتفيدين من الحماية المؤقتة. فيمـا تنص المـادة ٢٤ من نفس اللائحة على أن تسـهل عودتهم الطوعية بالتعـاون مع المنظمات الدوليـة غيـر الحكوميـة. وهـذا فـي حين برهنـت بعض الدراسـات على غيـاب سياسـة تركية شـاملة للدمج "أ.

غير أن الإشكال الحقيقي ، والخطر الذي يواجهه اللاجئون السـوريون في تركيا، لا يتأتى من الإطار القانوني حتى مـع الضمانــات المحــدودة التي يوفرها، وإنما من سياســة الإعادة القســرية التـي يبدو من تقاريــر المنظمات الدوليــة لحقوق الإنســان أنهــا أصبحت منهجية ونســقية، وتجري في ظل تلاعب واضــح بالنصوص القانونية. وذلـك أن هــذه العــودة لا تنبني لا على رغبة اللاجئين الســوريين، ولا على تغير الأوضاع داخل ســورية وإنما على اعتبــارات سياســية وأحيانــا انتخابيــة داخلية. فقد تنامــت موجة العداء تجاه الســوريين عبر الســنين وتعمقت مــع الأزمــة الاقتصاديــة لتصــل مداهــا خلال الحملــة الانتخابية حيث بــدا خطاب الكراهيــة ضد الســوريين أمراً طبـععا *.

وقــد تبارى السياســيون الأتراك في الاســتجابة لموجة العداء هذه، وصرح الرئيــس التركي رجب طيب أردوغان، منتصــف يوليو/تمــوز ۲۰۱۹، إنــه «<u>نظــرا لــردود فعــل المواطنيــن</u>، فإننا نحتــاج إلى بلورة سياســات جديــدة تجاه الســوريين. سنشــجعهم على العودة» ۚ ذَ

Republic of Turkey, Temporary Protection Regulation (22 October 2014) http://www.goc. gov.tr/files/_dokuman28. 48 pdf

⁴⁹ ومــع أن القانــون التركــي لا يعطــي اللاجئيــن حقــا تلقائيــا في دخــول الأراضــي التركية بمجــرد وصولهــم للحدود، فقــد واصلت تركيــا فــي البداية سياســة البــاب المفتوح تجاه اللاجئين الســوريين. وإذا كان الســوريون لا يحتاجون في الســابق إلى تأشــيرة لدخول الأراضــي التركيــة فقــد فرضــت مثل هذه التأشــيرة علــى الســوريين القادمين من بلــد ثالث اعتبــارا من شــهريناير ٢٠١٦.

K Kirisci and E Ferris, 'Not Likely to Go Home: Syrian Refugees and the Challenges to Turkey - and the International 50 Turkey-Policy-/06/Community' (Brookings Institution 2015) 11 https://www.brookings.edu/wp-content/uploads/2016
Paper-web.pdf

HCR country report Turkey 51

Syrian Refugees in Türkiye: Debunking a Tale of Misconceptions, Arab Reform Initiative, 19 July 2023 52

⁵³ مذكــور فـي تقريــر منظمــة العفو الدوليــة " <u>أنت ذاهب إ</u>لـى الموت" الانتهــاكات ضد اللاجئين الســوريين العائدين إلى ســ<u>وريا</u>"، النســخة الإنجليزية، ص. ۱۳

2. المارسات المتبعة تجاه اللاجئين:

لســنوات متواصلــة. توالــت تقارير المنظمات الدوليــة للدفاع عن حقوق الإنســان حول موجات إعادة قســرية مقعــة للاجئين الســوريين في تركيا. فقد كشــفت منظمــة العفو الدولية في تقرير 54 بتاريــخ أكتوبر ٢٠١٩ أن تركيا مارســت الإعادة القســرية للاجئين الســوريين وبشــكل منهجي، وذلك طيلة الأشــهر الســابقة علـى عمليتها العســكرية في الداخل الســوري. وفــي الوقت العســكرية في الداخل الســوري. وفــي الوقت الــذي ادعــت فيــه تركيــا أنهــا لا تعيد الســوريين قســريا ولكنها تعتــرف أن أعــداداً كبيــرة منهم قـــررت العودة طواعية، كشفت المنظمة أن كل العائدين الذين قابلتهم أرغموا على العودة تحت التهديد والتعذيب.

بعـض الشـهادات بينـت أن السـوريين الموقوفيـن خيـروا بيـن السـجن عـدة أشـهر فـي تركيـا، أو العـودة الفوريـة إلـى ســورية. وبعضهـم الآخر طلـب منه توقيـع أوراق العـودة الطوعية باللغة التركيـة، وعندمـا اكتشـف الترجمـة العربيـة وقـع موظفـو مركـز الحجـز نيابـة عنـه علـى النسـخة العربيـة. ولم تتـح للاجئيـن الذين قابلتهـم منظمـة العفـو الدوليـة فرصـة الاسـتعانة بمحامين بل إنهـم هُـدِّدوا بـ «البقاء في السـجن سـتة أشـهر أو سـبعة أشـهر حال طلبهـم الاسـتعانة بمحـام» أقـدول عنه المعادين قسـراً ترحيـل أطفـال قُصّـر غير مصحوبيـن بذويهم بحجة عـدم تمتعهم ببطاقـات هوية شـخصية.

السوريين الموقوفين خيروا بين السجن عدة أشهر في تركيا، أو العودة الفورية إلى سورية. بعض المعاديان قسريا أكدوا ترحيال أطفال قُصّر غير مصحوبين بذويهم.

كمــا ذكــرت منظمة هيومان رايتس ووتش أن في تقرير صدر شــهر أكتوبر من ســنة ٢٠٢٢، إن الســلطات التركية رحلت مئات الســوريين قســريا. وبدا من تحقيق المنظمة أن اللاجئين المعنيين تم توقيفهم بشــكل تعســفي فــي أماكــن عملهــم، أو دراســتهم، أو فــي الشــارع أو حتــى فــي منازلهــم. وقد ذكــروا كلهم تعرضهم للســجن فــي «مركــز تــوزلا للترحيل» ، وكذا لســوء المعاملــة والتعذيب قبــل إرغامهم علــى التوقيع علــى وثائق العودة «الطوعيــة» إلــى ســوريا. مرة أخــرى كان بين الموقوفيــن قصر جرى ســجنهم رفقة البالغين وتــم ترحيلهم إلى سورية أنـــك

وتؤكد الشهادات التي استقاها المركز السوري للإعلام وحرية التعبير، في سبتمبر ٢٠٢٣، الممارسات التركية تجاه اللاجئيـن السـوريين. أحد الشهود، (ر.خ.)، مقيم في قطر، دخل تركيـا قادماً من قطر في رحلة علاجية وبتأشـيرة دخـول صالحـة، اعتقلته الشـرطة التركية في منطقة أكسـراي، وبقي في مركز اعتقـال لمدة ٢٤ يوما دون السـماح لـه بالتواصل مع أسـرته أو محاميـه. تم ترحيله إلي سـورية من معبر باب الـسلام في ٢٣ حزيران يونيو رفقة العشـرات من السـوريين. وقد ذكر الشـاهد أن مائـة لاجئ رفضوا التوقيع علـى وثائق العودة الطوعيـة تعرضـوا للتعذيـب علـى أيـدي قـوى الأمن التركيـة ليسـتجيبوا بعدهـا لتسـجيل فيديوهات الطوعيـة تعرضـوا للتعذيـب علـى أيـدي قـوى الأمن التركيـة ليسـتجيبوا بعدهـا لتسـجيل فيديوهات يقـرون فيهـا برغبتهـم في العودة إلى سـورية. شـاهد آخر تم ابتـزازه بإيـداع أطفاله القصر لـدى المصالح الاجتماعيـة إذا لـم يقبل توقيع وثائق العـودة الطوعية.

ويستنتج مـن الشـهادات التي اسـتقاها المركز السـوري للإعلام وحريـة التعبير ممارسـات إداريـة ممنهجة تتمثـل فـي التوقيـغ وثائق العـودة الطوعية، وتمثـل فـي التوقيـغ وثائق العـودة الطوعية، وذلـك علـى الرغـم مـن اسـتبقاء قـوى الأمـن التركيـة لتسـجيلات فيديـو تبرهـن مـن ناحيـة أن الموقوفيـن خاضعـون لظـروف توقيـف مقبولة، ومـن ناحية أخرى، أنهم قـرروا العودة بمحض إرادتهـم. وقد تأكدت نفس المعطيـات فـى اسـتطلاع أجـراه المركز نهاية شـهر ديسـمبر ٢٠٢٣.

^{54 -} نفس المصدر

[.]Amnesty International, "Turkey: Syrians illegally deported into war ahead of anticipated 'safe zone'", 25 October 2019 55

[.]HRW, "Turkey: Hundreds of Refugees Deported to Syria", 24 October 2022 56

[.]Refugees International, "By Land or By Sea: Syrian Refugees Weigh Their Futures", 13 October 2023 57

«يُلاحظ وجود فجوات وتضارب في الأرقام المعلنة؛ فعلى سبيل المثال: أعلنت وزارة الدفاع في تصريحين مختلفين عام 2021 وعام 2023 تسجيل أكثر من مليون "عودة طوعية"، في حين أشار الرئيس أردوغان في تموز 2023 إلى أن أعداد العائدين طوعياً تجاوزت 600 ألف نسمة. بينما تتضارب أرقام وزارة الداخلية وفق تصريحات المسؤولين؛ ففي تصريحين لنائب وزير الداخلية ذكر أن أرقام "العائدين طوعياً" بلغت في شهر أيار 2022 قرابة 497926 شخصاً، وارتفعت في الشهر الذي يليه لتبلغ 2022 شخصاً، بفارق قدره 9366 شخصاً في شهر واحد؛ وهو ضعف الوسطي الشهري لعدد العائدين في شخصاً، بفارق قدره 9366 شخصاً في حين أشارت تصريحات وزير الداخلية السابق في أيار 2022 إلى أن عدد "العائدين طوعياً" بلغ 502000 شخصاً، وهو رقم لا يتطابق مع تصريحي نائب وزير الداخلية الصادرين في فترة قريبة، كما أعلن وزير الداخلية بعد قرابة 5 أشهر أن العدد وصل إلى 529000 شخصاً، بفارق قدره 27 ألف شخص؛ وهو يشكّل نصف الرقم المسجل ضمن بيانات المعابر بمعدل شهري يبلغ 6750 شخصاً شهرياً، ثم عاد ليعلن في أيار 2023 أن الأعداد بلغت 554000 شخصاً

ولا تبدو التشـريعات ولا الممارســات التركية تجاه عودة اللاجئين الســوريين متماشــية مع الالتزامات الدولية لهــذا البلــد. بــل إنها تظــل في خــرق للالتزامات الدوليــة لتركيا. فبموجــب اتفاقيــة ١٩٥١، تمثل الإعادة القســرية خرقــا مختلفــا عــن الحــق الــذي احتفظــت بــه تركيا لنفســها بعــدم منح صفــة لاجــئ لغيــر الأوروبيين. ثـم إنه التــزام يتأتــى مــن القانــون الدولي العرفــي إضافة إلى طابعــه التعاقدي في الحالــة التركية. بالإضافـة إلى ذلك، فبإعادتهــا القســرية لطالبــي اللجــوء الســوريين، تخــرق تركيا التزاماتهــا بموجــب المعاهدة الأوروبيــة لحقوق فبإعادتهــا المواد ٣، ه وها المتعلقة على التوالي بحظــر التعذيب، بالحق في الحرية والأمن ، وبالخروج عــن الاتفاقية في حــالات الطوارئ قد

ثم إن تركيـا بإعادتهـا القســرية للاجئين الســوريين تخــرق التزاماتهـا بموجب العهــد الدولي للحقــوق المدنية والسياســية. حيــث اعتبــرت لجنــة حقوق الإنســان فـي تعليقها العام رقــم ٢٠ أنه «يجــب على الــدول الأطراف ألا تعــرض الأفــراد لخطــر التعذيــب أو المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنســانية أو المهينــة لدى رجوعهم إلـــ بلــد آخــر عــن طريق التســليم أو الطرد أو الــرد أو الــرد ألا عتبــرت في ملاحظتهــا العامة رقــم ٣١ أن « الالتزام الـــذي تفرضــه المــادة 2 والـــذي يقتضي أن تحتــرم الدول الأطــراف وتكفل الحقــوق المشــمولة بالعهد لجميع الأشــخاص الموجودين في إقليمها وجميع الأشــخاص الخاضعين لســيطرتها يســتتبع التزاماً بعدم تســليم أي شــخص أو إبعــاده أو طــرده بأيــة طريقــة أخــرى من إقليمهـا وذلــك حيثما تكون هنــاك أســس وافية تبرر الاعتقــاد بــأن ثمــة خطــراً حقيقيــاً فــي أن يتعرض هــذا الشــخص لأذى لا يمكن جبــره، مثل ذلــك المتصوَّر في المادتيــن 6 7 مــن العهــد، ســواء فــي البلد الــذي ســيُبعَد إليه أو فــي أي بلد آخر قــد يُبعد إليه هذا الشــخص في وقــت لاحق» أن .

⁵⁸ مركز الحوار السوري، «بيانات السوريين في تركيا؛ ما تحكيه الأرقام"، ١٩ سبتمبر

⁵⁹ يتعلـق الأمـر هنـا بالوضّعيـة القانونيـة الناجمـة عن إعلان تركيـا حالة الطوارئ بعـد محاولـة ٢٠١٦ الانقلابية. وقـد أخطرت تركيا حينهـا بنيتهـا تعليـق تطبيـق تطبيـق بعـض مقتضيـات المعاهـدة الأوروبية لحقوق الإنســان، كمـا أخطرت الأميـن العام للأمـم المتحدة نيتها تعليق تطبيق بعض مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياســية. وكل إجراءات انعكســت على وضعية الســوريين ســواء لجهـة النصـوص التي تم ســنها. أو الممارســات التي ارتكبـت خلال فترة تطبيق حالـة الطوارئ.

⁶⁰ التعليق العام رقم ۲۰، الفقرة ۹

⁶ التعليق العام رقم ٣١، الفقرة ١٢

وأخيـراً، تبقـى تركيـا ملزمـة باتفاقية مناهضة التعذيـب وبالذات بنص مادتهـا الثالثة ُ وَفي تقييمها للحالات الفرديـة ومـا أذا كان مـن الآمـن إعـادة شـخص مـا إلـى بلـد معيـن، فـإن لجنـة مناهضـة التعذيـب تنظر في الظـروف العامـة للبلد المعنـي وما إذا كان هناك نمط متواتـر من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسـان، وكذا الوضعيـة الشـخصية لطالـب اللجوء بما في ذلـك ديانته وانتماؤه الاثني والسياسـي، وسـوابقه في الخضوع للتوقيـف والتعذيب ُ .

وتفيـد التقاريـر المتواتـرة أن العائديـن إلـى ســورية يقعــون فـي الغالـب ضحية لأجهــزة الأمن مع شــهادات متواتـرة عــن حالات العنف الجنســيين)، والاعتقال متواتـرة عــن حالات العنف الجنســيين)، والاعتقال التعســفي (علـى أســاس تهــم بالإرهاب، أو تهــم ملفقــة، وضحايا لإجــراءات التحري التعســفية أو للابتــزاز) والتجنيــد القســري. وفــي الغالــب الأعم، ونتيجة لهــذه المضايقات، تكــون أولوية المعادين قســريا هي البحث عن ســبيل للهجرة مجــداً * أ

وفــق الشــهادات التي وثقهــا المركز الســوري للإعلام وحرية التعبير يختلف دور المفوضية الســامية لشــؤون اللاجئيــن بين تركيــا ولبنان تجاه اللاجئين الســوريين.

ففي تركيـا لا يظهــر للمفوضيــة دور مباشــر في حل مشــاكل اللاجئين الســوريين رغم اعترافهـا بهم كلاجئين أو طالبـي لجــوء إذ تخلـت عــن هذا الــدور كليا للحكومــة التركية كمثــال على ذلك لا يســتطيع اللاجئ الســوري التســجيل فــي المفوضيــة ولا مراجعتهــا ولا إعــادة التوطيــن الــذي هــو حــق للاجئيــن وفــق القوانيــن الدولية والمهــام المنوطــة بهــا المفوضيــة، وانما تــرك لإدارة الهجــرة التركية التــى تقوم بترشــيح الملفات.

أمـا في لبنـان فيبـدو دور المفوضيـة أكثـر وضوحـاً من ناحيـة منح حوالـي 900 ألف لاجئ سـوري مسـجل في المفوضية مسـاعدات النقدية والغذائية والعودة المفوضية مسـاعدات النقدية والغذائية والعودة المفوضية مسـاعدات النقدية والغذائية والعودة لسـوريا (مـن خلال المعلومـات و الحصـول علـى الاثباتـات التـي تسـاعد الراغبين فـي العـودة والمنظمات التـي تقـدم الدعـم داخل سـوريا) وبالرغم مـن ذلك وبسـبب تدهور الوضـع الاقتصادي ونقـص الدعم الخاص باللاجئيـن فـي لبنان فإن هذا الدور أصبح يتضاءل بشـكل كبير. وتتجلى المشـكلة حاليـا بنقص الدعم للتعليم، وهـو من أهـم عوامل الدفـع للعودة.

⁶² تنــص هــذه المــادة علـى التي تنص في مادتها الــ٣ على أنه: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شــخص أو تعيــده ("ان ترده") أو أن تســلمه إلـى دولــة أخرى، اذا توافرت لديها أســباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه ســيكون في خطــر التعرض للتعذيب.

تراعى السلطات المختصـة لتحديد مـا إذا كانت هذه الأسـباب متواَفـرة، جميع الاعتبـارات ذات الصلة. بمـا فـي ذلـك ، في حالـة الانطباق ، وجـود نمط ثابت مـن الانتهـاكات الفادحـة أو الصارخـة أو الجماعية لحقوق الإنسـان في الدولـة المعنية."

D Weissbrodt and I Hortreiter, 'Principle of Non-Refoulement: Article 3 of the Convention against Torture and other 63 Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment in Comparison with the NonRefoulement Provisions of other International Human Rights Treaties' (1999) 5 Buffalo Human Rights Law Review 1

⁶⁴ مذكـور فـي تُقريــر منظمــة العفو الدوليــة <u>" أنت ذاهب إلــى الموت" الانتهــاكات ضد اللاجئين الســوريين العائدين إلى ســوريا</u>"، النســخة الإنجليزيــة. ص. ٢٢ وما يليها

⁶⁵ أنظر شــهادات المرحلين الســوريين من تركيا في اســتطلاع رأي المركز الســوري للإعلام وحرية التعبير الذي أجري نهاية شــهر ديسمبر ٢٠٢٣. الفقرة ٣٦ أعلاه.

III. العودة الآمنة إلى سورية

تعتبـر المفوضيـة السـامية للاجئيـن أن الظـروف القائمة في سـورية حاليا غيـر مواتية لعودة آمنـة للاجئين ً. . ولكـى تكـون عودة اللاجئيـن ممكنة تعتبر المفوضية أنه مـن الضرورى تحقيق جملة من الشـروط تتمثل في ً؛

- 1. وجود أطر قانونية تضمن حقوق العائدين وتضمن النفاذ إليهم وإلى أماكن عودتهم؛
 - 2. وجود أدلة ملموسة وجدية على تحقق معايير الحماية؛
 - 3. تحسن جدى ومستديم في مناطق عودة اللاجئين؛
- 4. أن يطلـب اللاجئون مسـاعدة المفوضيـة، وأن تكون المفوضية قادرة على إســداء الاستشــارة لهم، والتأكــد من الطابــع الإرادي لرغبتهم في العودة».

وللتحقق من توفر هذه الشروط، تهتدي المفوضية بمدى توفر معايير الحماية التالية ۗۥ؛

- انخفاض مهم ومستديم في الأعمال العدائية:
- 2. توفـر ضمانــات مــن الحكومة ومــن الأطراف المســيطرة على مناطق عــودة اللاجئيــن أن الأخيرين لن يكونــوا عرضــة للتحــرش، أو التمييــز، أو الاعتقــال التعســفي، أو التهديــد، أو المتابعة لأســباب تتعلق بمناطــق تحت ســيطرة طــرف آخر، أو لأنهم غادروا ســورية بطريقة غير شــرعية، أو طلبــوا اللجوء في الخــارج، أو لأي أســباب تتعلــق بانتماءاتهم العائلية أو الإثنيــة أو الدينية؛
 - أن يكون قرار كل شخص بالعودة مينيا على قبول مستنير، وأن يكون طوعيا بالفعل؛
- 4. أن تقبـل الحكومة/الأطــراف المســيطرة الخيــار الحــر للعائديــن بالنســـبة للمناطــق التــي يرغبون في العــودة إليها؛
 - 5. ضمان السلامة البدنية والقانونية والمادية للاجئين؛
 - اتخاذ تدابير لتلبية الاحتياجات الخاصة للنساء والفتيات، وذوى الاحتياجات الخاصة؛
- 7. عـدم عـودة الأطفـال القصـر غيـر المصحوبيـن بذويهـم قبـل البحـث عـن عائلاتهـم وتحديـد ما هو أنسـب لمصلحتهم؛
- 8. احتـرام مبـدأ الوحـدة الأسـرية، بما في ذلـك حق الدخـول والبقاء لأفـراد العائلـة المتعلقيـن الذين لا يحملون جنسـية سورية؛
- 9. أن يشــارك اللاجئــون بفعاليــة فــي التخطيــط للعــودة وتنفيذهــا وفــي برامــج دمجهــم فــي الحيــاة النشــطة؛
- 10. ســن قانــون عفــو عن العائديــن بما في ذلــك الهاربون مــن الخدمة العســكرية. ويســتثنى من العفو مرتكبــو الجرائــم الدولية وجرائم الحــق العام الخطرة؛
- 11. أن تلتـزم الحكومــة الســورية بالاعتــراف بالتغيرات التي حصلت فـي الحالة المدنيــة للعائدين، وتضمن حصولهم على وثائقهــم المدنية؛

.ldem 68

UNHCR, "International Protection Considerations with regard to people fleeing the Syrian Arab Republic, Update VI", 66

March 2021

UNHCR, "COMPREHENSIVE PROTECTION AND SOLUTIONS STRATEGY: PROTECTION THRESHOLDS AND PARAMETERS 67

FOR REFUGEE RETURN TO SYRIA", February 2018

- 12. منح قيمة حجية للوثائق المدنية الصادرة عن سلطات أمر واقع، أو من طرف مفوضية اللاجئين؛
- 13. اتخاذ التدابير التشـريعية الضرورية لإثبات الهوية، والأسـرة والجنسـية، وأن يعتبـر المولودون لأب أو أم سـوري(ة) مواطنيـن سـوريين وأن تمنح إفادات الميـلاد للأطفال غير المتمتعيـن بأوراق مدنية؛
 - 14. اعتراف الحكومة السورية بمعادلة الشهادات المتحصل عليها أثناء النزوح/الهجرة؛
- 15. أن تضـع الحكومـة آلية فعالة، غير مكلفة ويسـهل الوصول إليها وذلك لمعالجة مشــاكل الملكيات العقارية وفقــاً للقانون الدولى؛
- 16. أن يتمتـع العائـدون بالنفـاذ الحر إلى سـلطات إنفـاذ القانون وإلـى المحاكم والسـلطات الإدارية وأية جهات أخـرى ذات صلة؛
- 17. احتـرام المســؤولية الرقابية لمفوضيــة اللاجئين التي لا تنحصر في التأكد مــن الطابع الطوعي للعودة والمريمة؛
- 18. أن تضمــن الحكومــة الســورية وكــذا الــدول المســتضيفة للاجئيــن ســلامة وأمن موظفــي مفوضية اللاحئين؛
 - 19. إزاحة أو تمييز/وسم المناطق الملغومة على الطرق الرئيسية لعودة اللاجئين؛
- 20. أن يضمــن لمفوضيــة اللاجئيــن النفــاذ الكامــل والحــر لكافــة اللاجئيــن والعائديــن لمراقبــة ظــروف اســـتقبالهم ودمجهــم فــي الحياة النشــطة. وكذلك تمكيــن كافة اللاجئيــن، بمن فيهــم المتواجدون فـــ الســجون أو فــى مراكــز الاعتقــال، مــن النفاذ إلــى مفوضيــة اللاجئيــن والتواصــل معها».

VI. توصیات

1. للدول المستضيفة للاجئين:

- 1. الوقـف الفـوري والعلنـي والفعـال لحمـلات الاعتقـال والإعـادة القسـرية للاجئيـن وطالبـي اللجـوء السـوريين؛ وبالـذات لتلـك التـى تسـتهدف القصـر أو ينجـم عنهـا تفريق أفـراد الأسـرة الواحدة؛
- 2. مواصلــة حمايــة اللاجئين وطالبي اللجوء الســوريين وتمكينهــم من وثائق إقامة قانونيــة بطريقة غير مكلفة ويســهل النفاذ إليها؛
- 3. احتـرام الالتزامــات القانونيــة الدوليــة لهاتيــن الدولتيــن وبالذات عــدم جواز الإعــادة القســرية للاجئين وطالبــي اللجوء؛
 - نشر أعداد اللاجئين والإحصائيات المتعلقة بهم دوريا وبشكل شفاف؛
 - 5. توفير الضمانات القانونية المناسبة حال اعتقال اللاجئين وطالبي اللجوء لأي سبب كان؛
 - 6. محاربة ووقف حملات معاداة الأجانب وخطاب الكراهية ضد اللاجئين وطالبي اللجوء السوريين؛
 - 7. عدم ربط ظروف الإقامة اللائقة بالعودة إلى سورية (المساعدة المالية من أجل العودة)؛

2. للدول المانحة:

- 1. اســـتخدام نفوذهــا لـــدى تركيــا ولبنـــان لوقــف حمــلات الإعــادة القســرية للاجئيــن وطالبــي اللجــوء الســـوريين؛
- 2. رفع شـعار حمايـة اللاجئيـن وطالبـي اللجـوء السـوريين فـي هذيـن البلديـن كأول إجـراء وقائي ضد جرائـم الإخفـاء القسـري والتعذيـب والعنف ضــد المـرأة والفتيات.
- 3. عـدم تصفيـة ملـف اللاجئيـن فـي إطـار معادلـة تأخـذ بعيـن الاعتبـار فقـط المقايضات السياسـية الممكنـة بيـن الحكومـات والـدول المانحة؛

3. للمفوضية السامية للاجئين:

- 1. تكثيف التواصل مع الحكومات التركية واللبنانية لضمان حماية حقوق اللاجئين وفي أولها الحماية ضد الإعادة القسرية؛
- 2. توفيــر المســاعدة القانونيــة للاجئيــن وطالبي اللجوء وتنســيق ذلك مــع منظمات المجتمــع المدني الســورية وغير الســورية في هذيــن البلدين؛
 - 3. نشر أعداد اللاجئين والإحصائيات المتعلقة بهم دوريا وبشكل شفاف؛
- 4. إطــلاق حمــلات توعيــة وحمــلات موجهــة للــرأي العــام بخصــوص وضعيــة اللاجئيــن الســـوريين في هذـــن الىلدىن.

4. للمجتمع المدني السوري:

- 1. إطلاق حملات توعيـة فـي صفـوف اللاجئيـن وطالبـي اللجـوء السـوريين فـي هذيـن البلديـن حـول حقوقهـم، ومدهـم بالمسـاعدة القانونيـة الجاهـزة والضروريـة؛
- 2. إطلاق حملـة مناصـرة دوليـة، بالتحالـف مـع كبريـات منظمـات الدفـاع عـن حقـوق الإنسـان ومـع المنظمـات المهتمـة فـى هذيـن البلديـن، لوضـع حـد لموجـات الإعـادة القسـرية وسـوء المعاملة؛
- 3. وضع حمايـة اللاجئيـن وطالبـي اللجـوء كأول إجـراء وقائـي ضــد اســتمرار جرائــم الإخفــاء القســري والتعذيــب والعنــف ضــد المــرأة في ســورية؛
- 4. التواصــل مــع حكومــات تركيا ولبنــان ، ومع طبقتيهما السياســيتين وقــادة الــرأي والمجتمع المدني للتوعيــة بالمخاطر التــي تتهدد اللاجئين فــي هذين البلدين؛
- 5. مباشــرة الإجــراءات القضائيــة المناســبة محليــا ودوليــا ضد اختــراق حقــوق اللاجئين وبالــذات حقهم في الحمايــة ضد الإعادة القســرية.

۷. خاتمة

يتركــز فــي تركيــا ولبنان أكبر تجمع للاجئين الســـوريين في العالم بتواجد زهاء خمســـة ملايين ســـوري في هذين البلديـــن. ويعيش هؤلاء اللاجئون في ظل هشاشــة قانونيــة وفعلية كبيرة.

فمــن ناحية، يرفض هذان البلــدان منح صفة اللاجئين للمواطنين الســوريين، ويحجمان دور مفوضية اللاجئين تجاههــم. فيمــا تظــل الأطر القانونيــة التي وضعاهــا للتعامل مع أزمــة اللاجئين قاصرة إلى حد بعيد، وتشــرع قانونــاً للتجــاوز علــى الحقــوق الأساســية للاجئيــن، كمــا تخــرق الالتزامــات الدولية لهذيــن البلديــن ونظمهما القانونية الداخلية.

ومــن ناحيــة أخــرى، يواجه اللاجئــون الســـوريون حــملات كراهية وممارســات عنصرية تجــاوزت مجــرد الظواهر الاجتماعيــة لتتجســد فــي ســـوء المعاملــة الذي يلقونــه من الدوائر الرســمية. وهي ممارســات تهــدف فعلياً، وبحســب تصريحــات مســؤولي البلدين، إلى وضع الســوريين تحت ضغــط لا يقاوم ولا يترك لهــم خياراً آخر غير العــودة إلى ســورية رغم الأخطــار المحدقــة بهم فيها.

بـل إن السـلطات التركيـة واللبنانيـة، انتهجـت منذ عدة سـنوات سياسـة ترحيل قسـري للاجئين السـوريين، تجري بشـكل جماعي، وتصحبها ممارسـة نسـقية للتعذيب وسوء المعاملة. بل إن السـلطات اللبنانية، على وجـه الخصــوص تعمــد إلى تســليم هــؤلاء اللاجئين مباشــرة إلى الســلطات الســورية، فيما يظــل المرحلون مـن تركيــا عرضة، هم الآخرون، للممارســات التعســفية، وأحيانا الانتقاميــة بما في ذلك الإخفاء القســري، من طــرف مختلف المجموعات المســلحة.

وقـد أكـدت تقاريـر واسـتطلاعات المركـز السـوري للإعلام وحريـة التعبيـر ومنظمـة هيومن رايتـس ووتش، ومنظمـة العفـو الدولية، تعرض المرحلين قسـريا إلـى التعذيب والابتـزاز والعنف الجنسـي والتجنيد الاجباري والسـجن التعسـفي. والغالـب أن وتيـرة الترحيـل القسـري للاجئين السـوريين في تركيـا ولبنان هي فـي تزايد مسـتمر خصوصـاً مـع تركيز الأنظار علـى أزمات أخرى فـي المنطقة أو خارجهـا، ومع خفوت الاهتمـام الدولي بالأزمة السـورية.

وتنطــوي الممارســات التركيــة واللبنانيــة على خــرق صريح لمبدأ عــدم إعادة اللاجئين قســرياً، وهــو مبدأ ملزم لهــا كمــا بيــن التقريــر. تماماً كمــا تنطوي نفــس الممارســات على خــرق لالتزاماتهمــا بموجب العهــد الدولي للحقــوق المدنية والسياســية، واتفاقيــة مناهضة التعذيب، واتفاقيــة القضاء على جميع أشــكال التمييز ضد المــرأة، واتفاقيــة حقوق الطفــل، وفي الحالــة التركية، الاتفاقيــة الأوروبية لحقوق الإنســان.

إن خطـر تسـوية ملف اللاجئين السـوريين بشـكل يأخذ بعين الاعتبـار المصالح الآنية للـدول المضيفة حصراً، يسـتدعي تحـركاً عـاجلًا وجدياً من منظمـات المجتمع المدنـي السـورية والدولية، ومن المنظمـات الحكومية الإقليميـة والدوليـة لوقـف موجـات التهجيـر الجماعي التـي تجعـل اللاجئين السـوريين عرضة لأخطار شـتى، ومـن أجـل ضمـان ربط العـودة الطوعيـة حصـراً بالمعاييـر والمحـددات التي وضعتهـا المفوضية السـامية للاجئين.

اقرأ أكثر





















